المتفرنجون والاصلاح الاسلامي

٣

الاسلام وأصول الشريعة

قد علم مما تقدم في المقالتين الاولتين ان من المتفرنجين من يدعو المسلمين الى هدم أصول الشريعة الاسلامية كلها والاستعاضة عنها بقوانين يضعها حكام كل قطر مستقل بآرائهم ، وان استمدوا أصوله وفروعه من قوانين أمم أخرى مخالفة للمسلمين في عقائدهم وآدابهم وعاداتهم ومصالحهم، وان من هؤلاء المتفرنجين من يلبس على المسلمين بما يدعوهم اليه من افساد دينهم وهدم شرعهم الذي هو أعظم مقومات أمتهم الرابطة بين شعوبهم بما يلبس دعوته من ثوب الاصلاح ، وان أغرب أحوالهم المتناقضة أن بعضهم يتكلم باسم الاسلام ويدعي امكان الجمع بينه وبين نبذ أصوله كلها استهجانا لها بزعم انها وضعت لقوم لم يرتقوا الى الكمال الانساني الذي ارتقى اليه هؤلاء المتفرنجون ، ومن أهم أصوله اباحة السفاح بالبغاء أو اتخاذ الاخدان لكل عذراء تجاوزت السنة الرابعة عشرة أي صارت بنيتها مستعدة لهذا التمتع المفسد للصحة الجالب للادواء القاتلة المقلل لنسل الامة المشوه لآدابها الموقع للعداوة والبغضاء بين أفرادها وأسرها

جهر بهذا صاحب الخطبة أو الرسالة التي نرد عليها في هذه المقالات بما تقدم بيانه في المقالة الثانية مع الوعد بالرد عليه واننا نبدأ الرد بكلمة وجيزة في بيان ما يناسب المقام من تعريف ما يكون به المسلم مسلما ليعلم هل يمكن الجمع بين الاسلام وبين ما جاء به ودعا اليه أحمد صفوت أفندي من حيث هو مسلم وان كنا قد بينا هذا في المنار من عهد قريب لئلا يقع بعض الجاهلين فيما بعده جميع المسلمين كفرا وهو لا يدري فنقول

الاسلام والكفر

ان الاسلام الصحيح عبارة عن الاذعان النفسي والخضوع الفعلي لجميع ما جاء به محمد خاتم النبيين والمرسلين (ص) عن الله تعالى مع الاعتقاد الجازم بأن كل ذلك حق وخير وان كل ما يخالفه باطل وشر ، سواء كان ذلك الجزم بدليل قطعي أو اقناعي

أو بغير دليل كما هو رأي الجمهور في صحة ايمان المقلدين. فمن أذعن بالفعل ظاهرا وهو غير مؤمن بما ذكر فهو منافق، ومن اعتقد وأيقن ولم يذعن فهو جاحد مجاهر، كما قال تعالى في قوم فرعون (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) وان الاذعان والخضوع لبعض ماجاء به الرسول دون بعض كفر كالايمان ببعضه دون بعض، قال تعالى فيمن خالفوا بعض أحكام كتابهم الدنيوية (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) ولذلك أجمع أهل الحل والعقد من الصحابة بعد التشاور على قتال مانعي الزكاة وعدوهم مرتدين عن الاسلام. وليس منه مخالفة بعض الاوامر والنواهي بجهل أو تأول أو جهالة كغلبة غضب أو شهوة مع الاذعان النفسي في عامة الاحوال، والعملي فيما سوى هذه الشواذ فان الجاهل يرجع اذا زال جهله بالعلم الصحيح، والفاسق يتوب اذا زالت جهالته بذكر الله وتذكر الوعد والوعيد (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب)

فهذا هو الاسلام الذي لا يعتد المسلمون بدين من خالفه ولا يعدونه منهم، فلا يرثونه ولا يرثهم، ولا يحل لهم ان يزوجوه مسلمة منهم، ولا أن يدفنوه في مقابرهم. ثم ان ما جاء به الرسول قسمان قطعي الرواية والدلالة وغير قطعي، وقد بينا حكم كل منهما في تفسير الجزء الماضي من المنار. ومن القطعي المعلوم من الدين بالضرورة ان محمدا (ص) خاتم النبيين ويلزمه أن شرع الاسلام باق ما بقي البشر لا ينسخه شيء، وقد أمر الرسول (ص) من كان في عصره من المسلمين ان يبلغوا من بعدهم، ولم يفرق أحد من سلف المسلمين وخلفهم بين من بلغتهم دعوته (ص) منه في عصره، ومن بلغته من غيره بعده. فمن يدعي الاسلام ويزعم ان ماجاء به الرسول من أحكام الشرع لم يكلف اتباعه فيه كله الا الذين كانوا في زمنه لانه كان حاكمهم، وأن من بعدهم لا يكلفون الا اتباع ما تشرعه لهم حكامهم سواء كانوا منهم أو من غيرهم، وانه لا فرق بين هؤلاء الحكام وبين الرسول في كونهم شارعين يجب اتباع أحكام شرعهم في الامور الشخصية والمدنية والتأديبية على سواء وينسخ المتأخر منهم ما شرعه من قبله — من يدعي ماذكر — فقد جاء بدين جديد معارض لدين الاسلام مع انتحاله لاسمه،

ولا يعتد أحد باسلامه الا من استجاب له وقبل دعوته، كما فعلت فرق الباطنية قديما وحديثا فانهم حرفوا أصول الاسلام وفروعه وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، فلم يعتد المسلمون بانتحالهم لقب الاسلام في الظاهر بل سموهم بأسماء أخرى كالاسماعيلية والدروز والنصيرية والبابية والبهائية ، ولم يبح مسلم سني ولا شيعي ولا خارجي أكل ذبائحهم ولا تزويجهم ولا التزوج منهم ، لانهم أبعد عن الاسلام من أهل الكتاب الذين يبيح السواد الاعظم من المسلمين أكل ذبائحهم والتزوج منهم ، فكيف بالتوارث الذي لا يحل بين المسلمين وأهل الكتاب ؟ فيجب على قائل ذلك القول وعلى من صدقه أن يرجعوا عنه اذ قد قالوه عن جهل بحقيقة الاسلام، وعسى ان يكونوا قد فعلوا ، فنحن أحرص الناس على عدم اخراج أحد ينتمي للاسلام من حظيرته ، وانما نبين الحقيقة عند الحاجة في نفسها، ولا نحكم على شخص معين بها ولا بلوازمها، وانما نمين الاشخاص على الحكم على أنفسهم ، وعلى معرفة حكم الله فيمن يعرفون حالهم ، سواء كان في مسألة الشارع والتشريع أو في غيرها . ومن الاصول المجمع عليها بين المسلمين أن لاحكم لغير الله بعد ورود شرعه، وسيأتي الكلام في ذلك ومن كان في قلبه شبهة من ذلك القول الناقض لهذا الاصل فيجب عليه ان يبحث حتى يزيلها. ويطمئن قلبه بوجوب اتباع الرسول (ص) في جميع ما ثبت عنه من أمر الشرع وسنرد الشبهات التي ذكرها احمد افندي صفوت في بحث الكتاب والسنة

بعد هذه المقدمة التي وفينا فيها بوعدنا في آخر المقالة الثانية . نبدأ بنقل كلام أحمد أفندي صفوت على الترتيب الذي ذكرناه في تلك المقالة فنقول :

القياس من أصول الشريعة

القياس ليس من الاصول التي أجمع عليها المسلمون بل الفقهاء فيه فريقان أحدهما يثبته وهم الجمهور ومنهم المقتصد فيه والقائل بانه ضرورة تقدر بقدرها ، ومنهم المقتصد فيه والمبالغ في التوسع، وثانيهما ينكره وهم الظاهرية. وقد بينا حجج الفريقين وتحقيق الحق في ذلك في تفسير قوله تعالى (٥ : ١٠٤ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) الآية[1] والقياسيون لم يقولوا بالقياس الا بما ظهر لهم من

(١) يراجع في المجلد ١٨ من المنار وفي ج ٧ من التفسير وهو بحث يستغرق ٧٥ صفحة

الدليل عليه من الكتاب والسنة. والظاهرية لم ينفوا القياس الا لاعتقادهم أن نصوص الكتاب والسنة وقواعدهما مغنية عنه

وأما غلاة المتفرنجين فانهم يردون القياس لانه مبني على كتاب الله وسنة رسوله لا لانهم يستغنون عنه بنصوصهما كالظاهرية من علماء السنة، بل هم يرغبون عنهما بالذات وعنه بالتبع لهما، ويستبدلون بأصولها وأحكامها أحكاما أخرى يقيسون عليها، صرح بذلك أحمد افندي صفوت في خطابه كما نقلناه في المقالة الثانية عن ص ٢١ من رسالته، قال

« أما القياس فنصرف النظر عنه لاننا سنقيس بأنفسنا على أحكام الاصول الاخرى » أي الاصول التي تشرعها لهم حكوماتهم كاصل الحرية الشخصية في القانون المصري، وتقدم بيان ذلك والتمثيل له في المقالة الثانية، ولا نطيل القول في هذه المسألة لانها غير مقصودة لذاتها، ولان رده القياس الفقهي ليس لدليل شرعي ولا عقلي على فساده ولا لكونه ينافي الحق والعدل، وسيأتي له ذكر في الكلام بعد.

الاجماع من أصول الشريعة

قد اختلف علماء أصول الفقه الاسلامي في الاجماع الاصطلاحي الذي عرفوه بقولهم «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من الامور» فقال بعضهم بعدم امكانه و بعضهم بعدم امكان العلم به و بعضهم بعدم امكان نقله الى من يحتج به و بعضهم بعدم كونه حجة، والامام أحمد والظاهرية لا يحتجون الا باجماع الصحابة، ويستدل العلماء الذين يحتجون بالاجماع الاصطلاحي — وهم جمهور سائر المذاهب — بآيات من القرآن وأحاديث فهموا منها اثبات حجية الاجماع أدناها مرتبة في الرواية حديث ابن عمر « لن تجتمع أمتي على الضلالة » كما رواه الطبراني في الكبير عنه، أو « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ الى النار » كما رواه الترمذي عنه، وقد نوزعوا في دلالة ما استدلوا به على اجماعهم الاصطلاحي. وقد حررنا بحث الاجماع وما يقوم الدليل عليه منه في تفسير قوله تعالى (٤ : ٥٨ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وبينا هنالك ان أصول الشريعة الاسلامية أصح

وأعدل وأفضل من جميع أصول الحكومات الشورية التي يسمونها في عرف هذا العصر بالنيابية و بالدمقراطية (١)

وأما غلاة المتفرنجين فيردون اجماع المسلمين من الصحابة وغيرهم بغير علم ولا فهم لانهم يرغبون عن كل ماهو اسلامي قديما كان أو حديثا الى قواعد تشريعهم الجديد الذي نذكر بعض مسائله في الاحكام الشخصية من هذا البحث لا لمخالفة الاجماع للعدل أو للمصلحة فشأنهم فيه شأنهم في القياس كما تقدم آنفا

قال استاذهم احمد افندي صفوت في خطابه المعهود : [وأما الاجماع وحجتهم فيه حديث « لا تجتمع أمتي على ضلال (٢) » فنقسمه الى قسمين اما اجماع العلماء أو حكم ولي الامر السابق وبحسب قواعد نظامنا القضائي لانتقيد برأي مهما أجمع عليه الشراح الى أن نوافق على اجماعهم] اه فجعل حكم ولي الامر السابق داخلا في معنى الاجماع وما هو منه في شيء ، وفسر اجماع العلماء بما يتفق عليه شراح كتب الفقه من الآراء — كما هو المتبادر من عبارته — وهذا الاطلاق باطل كما علم من تعريف الاجماع الذي ذكرناه آنفا . ثم انه زعم ان المتأخرين هم الذين جعلوا الاجماع حجة رضاء منهم بحكم السابقين (قال) « ونحن نرفض حكم المتأخرين والسابقين » فهو بعد قوله ان علماء المسلمين يستدلون على حجية الاجماع بالحديث الذي ذكره ولم ينازع في دلالته على ذلك يرفضه بصفته مسلما ويدعي أن المتأخرين وحدهم هم الذين جعلوه حجة . وذلك دليل على انه لا يعرف معنى الاجماع ولا تاريخه ، وانه لا يفهم معنى ما يقوله وما يكتبه بالعربية ، دع ما فيه من الخطأ والغلط اللغوي ، فهو اذا لا يرفض شيئا من أصول الشريعة — دع فروعها التي هي تبع لها في الرفض — لانه لادليل عليه ، ولا لأن دليله معارض بما هو أقوى منه ، ولا لانه غير مطابق لمصلحة المسلمين في هذا العصر ، وان كان هو وأمثاله يزعمون ذلك بغير علم ، بل لانه يستبدل بما شرع الله وبكل مابني عليه ما يشرعه الناس وان اختلف في كل قطر اسلامي باختلاف أفكار الشارعين أصحاب

(١) يراجع ذلك في مجلدي المنار ١٣ و١٤ وفي الجزء الخامس من التفسير

(٢) صوابه ضلالة كما تقدم آنفا

السلطة والنفوذ فيه بحيث يكون للمسلمين عشرات من الشرائع في أحكام الزواج والطلاق وما يتبعهما وفي سائر الاحكام حتى يخرجوا عن كونهم أمة واحدة كما سماهم الله تعالى . ومن يرفض أصول الشريعة الاسلامية وجميع أحكام أهلها من المتقدمين والمتأخرين للذكرنا من العلة كيف يبالي بتفريق شمل الامة وتقطيع جميع الروابط والمقومات التي كانت بها أمة؟ ومن كان مكانه من الاسلام والعلم بمصالح أهله ماذكرنا فهل يستبعد منه أن يعد هذا الافساد اصلاحا وطبيا كما نسمع من أفواه هؤلاء المتفرنجين كثيرا ونرى مثله فيما يكتبون أحيانا؟

قلنا ان فريق الغلاة من هؤلاء المتفرنجين يرفضون الاجماع وهو اتفاق علماء الشرع المستقلين من المسلمين لانه اجماع المسلمين ، وما ذاك الا انهم مرقوا من دينهم ولا يحبون ان يبقى لهم به صلة ما بل يحاولون افساد عقيدة كل من استطاعوا فتنه من أهل هذا الدين كما يفعل أمثالهم من دعاة الاديان أودعاة الالحاد

قلنا انهم يرفضون القياس الاسلامي أيضا لانه يستند على نصوص الكتاب والسنة التي لا يدينون بهما ولكنهم يجيزون القياس على ما يستحسنون من نصوص القوانين الوضعية . كما انهم يستحسنون العمل بما يتفق عليه علماء هذه القوانين من أي ملة كانوا ، ومن قبل رأي الافراد من قوم فهو أجدر بقبول رأي الجماهير منهم

وقلنا انهم لا يرفضون ذلك بدليل عقلي ولا شرعي فيكون موضوع المناقشة بيننا وبينهم كما وقع بين من قبلنا من سلفنا كالظاهرية والقياسية ونفاة الاجماع الاصولي على اطلاقه ومثبتيه وكما يقع الآن بين المستقلين في الفهم منا .

وأما غير الغلاة المرتدين من المتفرنجين فيوجد فيهم من يجد في صدره حرجا من الفقه الاسلامي اذ يرى كثيرا من فروعه غير معقولة أو غير عادلة ويرى ان قائليها لا حجة لهم عليها غير أقيسة لهم يعتقد أنها آراء لهم أو مفهومات لعبارات كتب مذهبهم لا يظهر لها أصل من نصوص الكتاب والسنة ، أو دعوى اجماع لم يثبت باتفاق المحدثين والمؤرخين على نقله ، ولا حجة على جعله كالنص الذي لا سبيل الى نقضه

ويوجد فيهم من قد ينكر كون القياس حجة ، أو من ينكر كثيرا مما ذكروا له مسالك العلة ، ومن ينكر حجية الاجماع أو إمكانه أو امكان العلم به ، وأكثر منهم من ينكر كونه حجة دائمة باقية كالكتاب والسنة ، وكون آراء الفقهاء الاجتهادية

شرعاً ثابتا يجب العمل به وان ظهر لنا من النصوص خلافه ، أو ثبت بالتجربة ضرره في مصالح الامة الشخصية أو المنزلية ، أو شئونها الاجتماعية والسياسية

ويوجد فيهم وفي غيرهم من مستقلي الفكر من يظنون بادي الرأي ان أكثر أحكام الفقه القضائية والسياسية آراء المجتهدين إن كانت كلها أو جلها موافقة للمصلحة في الزمن الذي وضعت فيه فقد صارت غير موافقة لمصلحة المسلمين أنفسهم في هذا الزمن

وفي كل فريق ممن ذكرنا مقتصد في نقده لهذا الفقه ومسرف ، ومستدل ومقلد ، ومن المستدلين الواسع الاطلاع ، والحافظ لقليل مما ينتقد من الاحكام ، ومنها بعض الاحكام الشخصية التي ألفت اللجنة المعهودة لاجلها . ومن يراجع مجلد المنار الرابع يرى فيه مناظرة في نقد الفقه الاسلامي بين كاتبين من أشهر الكتاب المعتدلين

وقد مر على أول بحث حضرته بمصر في هذه المسألة زهاء عشرين سنة وكان في دار سعد زغلول (باشا) ولم أنس كلمة قالها ثم قاسم بك أمين لمن ذكر في الامثلة المنتقدة مسألة الربا وهي : ان تحريم الربا منصوص في القرآن وكل ما نص في القرآن يجب أن يؤخذ بالتسليم من غير بحث ، وإنما نبحث في أقوال الفقهاء . اهـ وبعد هذا بسنة أو سنتين زرت الاستاذ الامام في يوم عيد فألفيته في مكتبه داخل الدار مع أحمد فتحي زغلول (باشا) محتجبا عن جماهير المهنئين الذين يجلسون في حجرة الاستقبال ريثما يشربون القهوة وينصرفون ، فلما جلست اليهما وجدتهما يبحثان في مسألة الاجماع ورأيت الاستاذ يوافق جليسه في بعض ما ينكره من مباحث هذه المسألة ، فقلت لهما اني أفهم في الاجماع معنى آخر غير المشهور في كتب الاصول وهو اتفاق أهل الحل والعقد كلهم أو أكثرهم مجتمعين على ما لا نص عليه من الامور المتعلقة بمصالح الامة القضائية أو السياسية سواء كان في استنباط الاحكام لها أو في تنفيذها وأرى ان ذلك ينطبق على ادلة الاجماع ويوافق عمل السلف كجمع الخلفاء الراشدين أهل العلم والرأي للتشاور فيما لم يرد فيه نص من الكتاب ولم تجر به سنة نبوية ، وفي مبايعة الخلفاء . فقال الاستاذ ان هذا المعنى صحيح لا اشكال فيه ولا اعتراض عليه واستحسنه أحمد فتحي غاية الاستحسان . وقد بينت هذا المعنى بعد ذلك بما كتبته في المقالة الثالثة عشرة وهي المقالة الاخيرة من مقالات (محاورات المصلح والمقلد) في بحث الوحدة

الاسلامية في السياسة والقضاء المنشورة في مجلد المنار الرابع وقد اطلع عليه الاستاذ الامام يومئذ فأعجبه، ثم زدته بيانا في تفسير (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) المنشور في أواخر المجلد الثالث عشر وأوائل المجلد الرابع عشر من المنار بعد ان نقلت عن الاستاذ الامام قوله انه اهتدى اليه بعد البحث في المسألة والتفكر فيها عدة سنين ، وانه كان يظن انه لم يسبق اليه حتى رأى النيسابوري صرح به في تفسيره. وقد ذكرت هنالك ان النيسابوري أخذه عن الرازي وزاده بيانا ثم أيدت قولهما ووضحته بكلام السعد التفتازاني في مسألة انعقاد المبايعة بالإمامة. وقد حققت في المسألة ان الاجماع في الاسلام في معنى مجالس نواب الامة في القوانين الافرنجية الا انه أكمل منها. والقياس وهو ركن الاجتهاد للافراد معهود عندهم أيضا يجري عليه القضاة ووكلاء الدعاوي وشراح القوانين، فالقوم قد اقتبسوا من أصول الفقه الاسلامي وفروعه ما ارتقت به قوانينهم ونحن أهملنا وقصرنا ورضينا بالجهل الذي هو التقليد حتى صار أهل شرعنا ينفرون ويفرون منه ويقلدون الافرنج أو يجتهدون في قوانينهم، ولو لم يحرمهم علماء السوء الجامدون وأمراء الجهل الظالمون من الاجتهاد في شرعهم ، لما فروا الى شرائع الاجانب وقوانينهم ،

ألا انه لا علاج لردة بعض المرتدين، ولا ابتداع كثير من المبتدعين ولا لضعف سائر المتفرنجين الذين لا يزالون مؤمنين، الا سلوك سبيل الاستقلال في فهم الشرع، وبيان مكانته من المساواة والعدل، وموافقته لمصالح الناس، من جميع الاجناس، وشرح معنى قولنا انه أعظم مقومات هذه الامة تبقى ببقائه وتزول بزواله، وتفصيل ما يتبع ذلك من مقاصد الدين ربوا هؤلاء المتفرنجين على كراهته، وهم لا يشعرون بعلة ذلك ولا بعاقبته، فاذا ظن صنف الفقهاء والمتكلمين منا على جمودهم ، وايجاب تقليد ما اختاره المتأخرون الذين يعالجون مصنفاتهم ، فسيغلبهم هؤلاء المتفرنجون واهواؤهم على هدم ما بقي من شرعهم ودينهم، بل يجعلونهم أعوانا لهم على هذا الهدم ، على جهل بذلك أو على علم ، وها نحن أولاء نرى مبدأ تشريع جديد ، ووضع طريف يلبس بتليد ، يصيح بجانبيه مثل هذا الصوت الشديد، الذي أوجب هذا الرد العتيد ، وقد رأينا من أصحاب العمائم من نصر ذلك القصد الخفي ، ولم نر منهم من أنكر هذا الصوت الجلي فأين الغيرة على الدين؟ انا لنراها تظهر على أشدها في تضليل من يدعو الى هداية

الكتاب والسنة ولم نرها أثر في مخطئة من يدعو الى ترك كل من الكتاب والسنة فان كان ذنب الاول انه يؤثر الاجتهاد على التقليد، فالثاني يهدم كلا من الاجتهاد والتقليد، وزال اعتذار الجامدين على التقليد بأن كلمة الدهماء مجتمعة عليه. فصار سببا للتفرق في الدين والارتداد عنه

واذا كان الاجماع — وهو ما يقرر باجتهاد جماعة أهل الحل والعقد — والقياس — وهو ما يستنبطه بالاجتهاد أفراد أهل العلم — هما أرقى ما اقتبسه منا الافرنج، وسبقنا اليهما ثابت بالنقل والعقل، وظهر انه لا علة لرفض من يرفضهما من المتفرنجين المارقين، الا كونهما من هداية الدين، وتقييدهما بنصوص الكتاب والسنة، وكونهما من آثار أئمة هذه الامة، فننتقل الى الكلام معهم في أصلي الكتاب والسنة، لنتبين هل ينبذونهما لذاتهما، أم لعلل يستنكرونها فيهما، ونوعدنا في ذلك المقالة الرابعة

الشيخ عبد الكريم سلمان

في أثناء شهر شعبان من هذا العام فجع القطر المصري بعالم من أنفع علمائه، وأديب من أبرع أدبائه، وكاتب من أبلغ كتابه، وقاض من أعدل قضاته، أحد أعضاء النهضة الاصلاحية الحالية (الشيخ عبد الكريم سلمان) تغمده الله برحمته

ولد الفقيد في قرية (جنبواي) احدى قرى مديرية البحيرة من أبوين كريمي الاخلاق، أما الوالد فألباني الاصل، وأما الوالدة فمصرية المحتد، وكان بين بيته وبيت الاستاذ الامام تعارف أهل الجوار، فلما جاورا في الازهر تعاشرا معاشرة الاهل لا الطلاب، ولما خرجا الى ميدان العمل تعاونا تعاون أخلاء الاصحاب، المتفقين في الآراء والمقاصد والآداب، وعاشا ما عاشا متوادين موادة اللدات والاتراب، ثم ما فرق الموت بينهما مدة التفاوت في العمر حتى جمع بينهما تحت التراب، فعسى أن يكون هذا مصليا لذلك المجلى الى دار الثواب، وأن يجمعنا الله بهما في دار الكرامة يوم المآب

لعل الشيخ عبد الكريم كان أذكى ذهنا من الاستاذ الامام، ولكن هذا فاقه ففاته في الجد والاجتهاد، وتسديد سهام الارادة الى كل مراده، والعادة أن أكثر الاذكياء يكونون قليلي العناية والاجتهاد في الاعمال العقلية التي توكل الى رأيهم واختيارهم